حال القسمة عليه و يأخذ العدد من الفروع يعني انه اذا
قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة و الانوثة التي
فيه و يعتبر فيه ايضاً عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني
بنت بنت و بنت ابن بنت بنت و بنتي بنت ابن بنت
بهذه الصورة عند ابي س يقسم المال بين الفروع اسباعا
باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات و معهما ثلث بنات
اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل واحدة من البنات الثلث سهم
واحد و لكل من الابنين سهمان و عند م يقسم المال على اعلى
الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع
في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني و فيه ابن
و بنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن و هو اثنان في الابن
فيجعل كابنين و يعتبر عدد فروع البنت التي في فروعها تعدد
فيها فتجعل هذه البنت كبنتين و على هذا يكون عدد المجموع
في البطن الثاني سبعة لان الابن الكابر مقام الابنين كاربع
بنات و هناك بنت كبنتين و بنت اخرى هي واحدة فالجميع
كسبع بنات فيكون للابن في هذه البطن اربعة اسباع المال
و للبنت التي في فروعها تعدد سبعان منها و للبنت الاخرى
سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة و الاناث طائفة فعند
محمد اربعة اسباعه اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي

نصيب

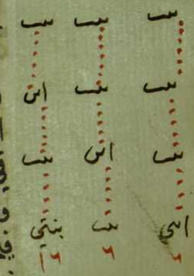

نصيب جدهما و هو ذلك الابن الذي نزل في البطن الثاني منزلة
ابنين و عنده ايضا ثلثة اسباعه و هو نصيب البنتين اللتين
نزلت احديهما منزلة البنتين في ذلك البطن يقسم على و لديهما
اعني في الثالث انصافا و ذلك لان البنت التي في الثالث
اذا اعتبرنا فيها عدد فرعها صارت كبنتين فتساوي الابن
الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع
و هو سبع و نصف سبع و ح يكون نصفه اي نصف المقسوم
الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها
و هو الابن الذي كان في البطن الثالث و النصف الاخر لابني
بنت بنت البنت نصيب امها و هي البنت التي تساوت الابن
في البطن الثالث و تصح هذه المسئلة من ثمانية و عشرين
و ذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو البطن
الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه
بازاء البنتين اللتين في الثاني ابنا و بنتا فلما اخذنا في البنت
عدد فروعها صارت كبنتين وجب ان يقسم عليهما اي على الابن
و البنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن لا انصاف صحيحا
لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة
عشر فاعطينا منها بنتي بنت بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب
جدهما و اعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب ابيها و اعطينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)